

البحث التام بأنه يصرف في ام المصالح ان عرف والاسال عارفا ويعد
 الاحوج ولا يبنى بها سجد قال الاذري وكلام غيره يقتضي انه يدونها
 القاض اسن ولعله انما قال ذلك لفساد الزمان قال الجوزهرى ويبنى
 ان يعرفها كالقطة ففعل صاحبها نسبها فان لم يظهر صحتها فذكر
 التمي ويبنى ان يلحق بها فيما تقر لقطة الحرم والحاصل ان هذا
 مال ضائع متى لم يياس من مالكه امسكه له ابد مع التعريف او
 اعطاه للقاضي فيحفظه له كذلك ومتى ايس منه اي بان يبعد
 عادة وعوده فيما يظهر صار من جملة اموال بيت المال كما في احيا
 الوات فيصرفه في مزارعها من هو تحت يده ولولنا سجد قوله
 ولا يبنى بها سجد العله باعتبار الافضل وان غيره هو الا لا قد صرح
 في مال من لا وارث له بان له بناء او يدفعه للامام بالتركين جابرا
 فيما يظهر ولو تنازع اثنان في الوديعة وادعى كل واحد ملكه فصدق
 الوديع احدهما بعينه فللاخر تخليفه فان حلف سقط دعوى الاخر
 وان نكل حلف الاخر وغرم له الوديع القيمة وان صدقها فاليد لهما
 والمضمومة بينهما وان قال هي لاحد كما وانسبته وكذا في التسيان
 ضمن كالفاسب والغاصب لو قال هذا الاحد كما وانسبته حلف لاحدهما
 على الميت ان لم يعصبه تعين المضموب للاخر بلا ميم ولو ادعى
 الوارث علم الوديع بموت المالك وطلبها منه فله تخليفه على نفقته
 به فان نكل حلف الوارث واخذها وان قال الوديع حبسها عندك
 لا نظره لوصي بها مالها ولا فهو متعده ضامن ولو ادعاه ورقة
 مكتوبة باقراره وكوه وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة واجرة
 الكتابة اي وجوب قيمتها مع الاجرة ودعوى كون ذلك ممنوعا وتي
 الاذري ان يكون له وجه مردودة اذ وجهه واضح كما افاده الوديع
 الله وهو ان الكاغد قبل كتابته تكثر فيه الرغبة للائتماع بالكتابة
 فيه فقيمتها مرتفعة وبعد كتابته يصير لا قيمة له او قيمته تافهة فلو

بوجه التوراة مختار

لم تلزمه مع قيمته مكتوبا اجرة كتابة الشهود لا يحفظنا بمالكه ولهذا
 المعنى لو اتلف ما بمفازة بشرط فخر به مالكه مكان لا قيمة له فانه لزمه
 قيمته لا مثله وانما لزمته قيمة الثوب مطرزا دون اجرة التطريز لعدم
 الايمان بالمالك لان قيمة الثوب تزيد بتطريزه بل كثيرا ما تجاوز
 الزيادة قيمة ما طرزه ومن نظائر مسيلتنا ما لو عارضا للدين
 مخفر فيها المستعبر شر رجع المعير قبل الدين فونة المخفر عليه لولي
 الميت وما لو وطى زوجته او نفض وضوها بالمس فانه يلزمه ثمن
 ما الغسل والوضو وما لوجي الوطيس لعين فيه في اخر ووردده فانه
 يلزمه اجرة ما يجز فيه **كتاب قسم الغنى والغنمة**
 القسم ينسخ القاف مصدر بمعنى القسمة وبكسرهما النصب ونعني بالسن
 الحلف والغنى مصدر فاني اذ ارجع ترسمي به المال الا في رجوعه اليها
 عن استهلاك المصدر في اسم الفاعل لانه راجع او المفعول لانه مردود
 سمي بذلك لان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على
 طاعته من خالقه فتدعوا به وسبيله الراد من يطعمه والغنمة فضيلة
 بمعنى مفعولة من الغم اي الرجز والمشهور تقايرها كما دل عليه العطف
 وقيل اسم الغني يشتمها لانها راحة الدنيا ولا عكس فهي اخص وقيل كما للتقير
 والمسكين ولترحل لغيرها بل كانت تاتيهم نار من السما تحرق ما جموه
 وكانت في صدق الاسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة لان النصرة ليست
 الابن وحده نرسخ ذلك واستقر الامر على ما ياتي وذكره هذا الباب كما
 صنع المصنف هنا النسب من ذكره بعد السير لانه قد علم ان تحت ابدى
 الكفار من الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة فهو كوديع تحت يده مال
 غيره سبيله رده اليه ولهذا ذكره عقب الوديعة لمناسبتها لها لا يقال
 بل هو كالفاسب فيكون النسب ذكره عقب الغصب لان التشبيه بالفا
 وان صح من وجه لكن فيه تكلف وانما الاظهر التشبيه بالوديعة من حيث
 انه مع جواز تصرفه فيه مستحق الرد لغريمه والاصل في الباب قوله